لا زكاة عليه وقالوا لو نوى يوم الشك انه ان كان صائما
من شعبان فليس بصائم وان كان من رمضان كان صائما لم تصح نيته
كما بيناه في الصوم وينبغي على ولو ردد في الوصف بان نوى
ان كان من شعبان فنفل والا ففرض رمضان صحت نيته كما
بيناه في الصوم وينبغي على هذا انه لو كان عليه فائتة فشك
انه قضاها او لا فقضاها ثم تبين انها كانت عليه ان لا تجزيه
للشك وعدم الجزم بتعيينها ولو شك في دخول وقت العبادة
فاتى بها فبان انه فعلها في الوقت لم تجزه اخذا من قولهم كما في
فتح القدير لو صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه
قد دخل لا تجزيه انتهى وفي خزانة الاكمل ادرك القوم في الصلاة
ولا يدري انها المكتوبة او التراويح يكبر وينوي المكتوبة على انها
ان لم تكن مكتوبة يقضيها يعني العشاء فاذا هو في العشاء
صح وان كان في التراويح تقع نفلا انتهى **فرع** عقب النية
بالمشية قدمنا انه ان كان مما يتعلق بالعبادات كالصوم
والصلاة لم يبطل وان كان مما يتعلق بالاقوال كالطلاق
والعتاق بطل **تكميل** النية شرط عندنا في كل العبادات
باتفاق الاصحاب لا ركن وانما وقع الاختلاف بينهم في تكبيرة
الاحرام والمعتمد انها شرط كالنية وقيل ركن **قاعدة**
في الايمان تخصيص العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء وعند
الخصاف تصح قضاء ايضا فلو قال كل امراة تزوجها فهي طالق
ثم قال نويت من بلدة كذا لم تصح في ظاهر المذهب خلافا
للخصاف وكذا من غصب دراهم انسان فلما حلفه الخصم عاما
نوى خاصا وما قال الخصاف مخلص لمن حلفه ظالم والفتوى
على ظاهر المذهب فمن وقع في يد الظلمة واخذ بقول الخصاف
فلا باس به كذا في الولوالجية ولو قال كل مملوك املكه فهو حر

وقال

وقال عنيت به الرجال دون النساء دين بخلاف ما لو قال
نويت السود دون البيض او بالعكس لم يصدق ديانة ايضا
كقوله نويت النساء دون الرجال الفرق بيناه في الشرح من اليمين
بالطلاق والعتاق واما تعميم الخاص بالنية فلم اره الان **قاعدة**
فيها ايضا اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وعلى نية المستحلف
ان كان ظالما كما في الخلاصة **قاعدة** فيها ايضا الايمان مبنية
على الالفاظ لا على الاغراض فلو اغتاظ من انسان فحلف
ان لا يشتري له شيئا بفلس فاشترى له بمائة درهم لم يحنث
ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه باحد عشر او بتسعة لم يحنث
مع ان غرضه الزيادة لكنه لا حنث بلا لفظ ولو حلف لا يشتريه
بعشرة فاشتراه باحد عشر حنث وتمامه في تلخيص الجامع الكبير وشرحه
للفارسي **فروع** لو كان اسمها طالق او حرة فناداها ان
قصد الطلاق او العتق وقعا او النداء فلا او اطلق فالمعتمد
عدمه ولو كرر لفظ الطلاق فان قصد الاستيناف وقع الكل
او التاكيد فواحدة ديانة والكل قضاء وكذا اذا اطلق ولو قال
انت طالق واحدة في ثنتين فان نوى مع ثنتين فثلاث دخل
بها او لا والا فان نوى وثنتين فثلاث ان كان دخل بها
والا فواحدة كما اذا نوى الظرف او اطلق وان نوى الضرب
والحساب فكذلك وكذا في الاقرار ولو قال انت علي مثل امي
او كامي رجع الى قصده لينكشف حكمه فان قال اردت الكرامة
فهو كما قال لان التكريم بالتشبيه فاش في الكلام واذا قال
اردت الظهار فهو ظهار لانه تشبيه بجميعها وان قال اردت
الطلاق فهو طلاق باين وان لم تكن له نية
فليس بشيء عندهما وقال محمد هو ظهار وان عنى به التحريم
لا غير فعند ابي يوسف ايلاء وعند محمد ظهار ولو قال انت

Copyright King Saud University